

التصنيفات: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٩٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: الحوائث التعاونية في رياض الاطفال والمدارس والمعاهد والدوائر التربوية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٥٣ | تاريخ: ١٩٩٨/٢١/١٢ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ٦٤١ |  
رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٨

## استناد

استناداً الى احكام البند ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ ٧٧ في ١٩٩٧/٧/٦ م .  
اصدرنا التعليمات التالية بعد ان تم عرضها على هيئة الراي في وزارة التربية:

## المادة ١

- تفتح الحوائث التعاونية وفقاً لما يأتي: -
- ١ - في رياض الاطفال والمدارس والمعاهد بقرار من مجلس المعلمين او المدرسين في بداية العام الدراسي وفي موعد لا يتجاوز الشهر من بدء الدراسة .
  - ب - في المديرية العامة للتربية بقرار من المدير العام بعد استشارة هيئة المديرين في المديرية العامة ولها فتح فروع في الاقسام الواقعة خارج مركزها .
  - ج - في ديوان الوزارة بقرار من وزير التربية بعد استشارة هيئة الراي .

## المادة ٢

- ١ - يتكون راسمال الحائث التعاوني من الاسهم التي تباع للتلاميذ والطلاب والهيئات التعليمية والتدريسية والعاملين في الدائرة التربوية .
- ب - تحدد قيمة السهم الواحد بدينار واحد على ان لا تقل المساهمة عن ١٠٠ سهم ولا تزيد على ١٠٠٠ الف سهم لقاء وصل بالمبالغ يدون فيه عدد الاسهم التي شارك فيها المساهم حسب نموذج يعد لهذا الغرض .
- ج - اذا انتقل المساهم الى روضة او معهد او مدرسة او دائرة اخرى او انتهت علاقته باي منها لاي سبب كان تعاد اليه قيمة الاسهم الاسمية في نهاية السنة مع ارباحها ان تحققت .

## المادة ٣

- يتولى الاشراف على الحوائث لجان تؤولف لهذا الغرض وفقاً لما يأتي: -
- ١ - اللجنة المركزية بديوان الوزارة للاشراف على الحوائث المدرسية برئاسة مدير عام التفتيش والاشراف التربوي وعضوية ممثل عن: -
    - اولاً - المديرية العامة للتعليم العام .
    - ثانياً - المديرية العامة للتعليم المهني .
    - ثالثاً - المديرية العامة للاعداد والتدريب .
    - رابعاً - المديرية العامة للتفتيش والاشراف التربوي .
    - خامساً - المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية - الحسابات .
    - سادساً - المديرية العامة للتربية الرياضية .
    - سابعاً - المديرية العامة للتعليم المساني .

- ثامناً – مديرية الشؤون القانونية .  
تاسعاً – مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي .  
ب – اللجنة الفرعية في المديرية العامة للتربية برئاسة مدير عام التربية وعضوية ثلاثة موظفين يكون احدهم من قسم الحسابات .  
ج – اللجنة المدرسية لإدارة الحانوت التعاوني في الرياض والمدارس والمعاهد ويكون اختيارها من مجلس المعلمين او المدرسين وتكون برئاسة المدير او احد معاونين او احد اعضاء الهيئة التعليمية او التدريسية وعضوية: -  
اولاً – اثنين من الهيئة التعليمية او التدريسية .  
ثانياً – الموظف الحسابي او الاداري ان وجد وفي حالة عدم وجوده يتم اختيار محاسب الحانوت من بين معاونين او المعلمين او المدرسين .  
ثالثاً – احد الاباء ممن يختارهم مجلس الاباء والمعلمين .  
رابعاً – ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق ان وجد او احد الطلاب او التلاميذ القضاة من الصفوف المتقدمة في المدرسة .  
د – لجنة ادارة الحانوت التعاوني في ديوان الوزارة برئاسة احد الموظفين وعضوية اثنين اخرين يختارهم رئيس اللجنة المركزية من الراغبين على ان يكون احدهم ممثلاً عن الحسابات .  
هـ - لجنة الحانوت التعاوني في المديرية العامة للتربية وتختار من المدير العام للتربية وتتالف من رئيس وعضوين احدهما موظف حسابي .

#### المادة ٤

- تتولى اللجنة المركزية في ديوان الوزارة ما يأتي: -  
١ – الاشراف على الحوانيت التعاونية في الرياض والمدارس والمعاهد والدوائر التربوية من النواحي الادارية والمالية والتربوية .  
ب – تحديد ما يباع من المواد في الحوانيت بالتنسيق مع الجهات الصحية .  
ج – تحديد المستندات والسجلات التي تتطلبها طبيعة العمل في اللجان المدرسية واللجان الفرعية في المديريات العامة للتربية .  
د – القيام باعمال الرقابة والمتابعة على اللجان الفرعية والمدرسية .  
هـ - تحديد نسبة الربح الصافي على المبيعات بما لا يتجاوز ١٠% من الكلفة الكلية .

#### المادة ٥

- تتولى اللجنة الفرعية في المديرية العامة للتربية ما يأتي: -  
١ – الاشراف على الحوانيت التي تفتح في الرياض والمدارس والمعاهد وفي مركز المديرية العامة للتربية وفروعها .  
ب – مسك السجلات الحسابية الخاصة باللجنة الفرعية وفق التعليمات المالية .  
ج – فتح حساب جار باسم المديرية العامة للتربية – اللجنة الفرعية للحوانيت التعاونية .  
د – تحويل نسبة ٢٠% من صافي ارباح الحوانيت التعاونية التابعة للمديرية العامة للتربية الى صندوق التربية المركزي .  
هـ - تزويد الحوانيت التعاونية التابعة لها بما تحتاجه من السجلات والوصلات الحسابية .

#### المادة ٦

- تتولى اللجنة المدرسية للحانوت التعاوني ما يأتي: -  
١ - تنظيم جدول باسعار المواد الموجودة في الحانوت ووضعه في مكان بارز واعادة النظر بالاسعار كلما دعت الحاجة الى ذلك بما لا يتجاوز نسبة الربح المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة ٤ من هذه التعليمات .  
ب - الاشراف على نظافة الحانوت ومحتوياته وحسن ترتيب معروضاته واظهاره بمظهر تربوي لائق .  
ج – مسك السجلات الحسابية الخاصة بالمشتريات والمبيعات .

#### المادة ٧

- ترسل لجنة ادارة الحانوت التعاوني في نهاية كل شهر ٥% من الايرادات الشهرية المتحققة للحانوت التعاوني الى اللجنة الفرعية للحوانيت المدرسية .

#### المادة ٨

- ١ – تستلم اللجنة الفرعية في المديرية العامة المبالغ المنصوص عليها في المادة ٧ من هذه التعليمات وتحفظ بحصتين منها لتلافي نفقات الايفاد والسفر والمتابعة التي تقتضيها طبيعة عملية الاشراف على الحوانيت التعاونية وطبع السجلات والمستندات الحسابية للحوانيت التعاونية في المديرية العامة للتربية فضلاً عن دفع الاجور الشهرية للجنة الفرعية .  
ب - ترسل اللجنة الفرعية لإدارة الحوانيت المدرسية الحصص الثلاث من المبالغ المتبقية من المبلغ المنصوص عليه في المادة ٧ الى اللجنة الرئيسية لإدارة الحوانيت التعاونية في ديوان الوزارة في موعد اقصاه منتصف الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه للصرف على نفقات السفر والايفاد والمتابعة التي يقوم بها اعضاء اللجنة الرئيسية فضلاً عن اجور اللجنة الرئيسية واثمان السجلات والمستندات الخاصة بها .

#### المادة ٩

يوزع صافي ارباح حصة العاملين في الروضة او المدرسة او المعهد او الدائرة التربوية البالغة ٦٠% وفق ما ياتي:  
١ - ١% من النسبة على القائمين بادارة الحانوت بالتساوي .  
ب - ٥٩% من باقي النسبة صافي الارباح المخصصة للعاملين في المدرسة وتوزع وفق ما ياتي: -  
اولا - ٣ حصص لمدير المدرسة .  
ثانيًا - ٢ حصتان لكل معاون او معلم او مدرس او مرشد تربوي فيها .  
ثالثًا - حصة واحدة لكل موظف فيها .

#### المادة ١٠

تتولى لجنة الحانوت التعاوني المدرسي توزيع نسبة ٢٠% من الارباح الصافية للحانوت نهاية شهر ايار من كل سنة على المساهمين ووفق عدد اسهمهم .

#### المادة ١١

١ - ترسل ادارات الحوانيت التعاونية المدرسية وحوانيت الدوائر التربوية نسبة ٢٠% من صافي الارباح الى اللجنة الفرعية في المديرية العامة للتربية نهاية شهر ايار من كل سنة والتي تقوم بدورها بارسالها الى صندوق التربية المركزي .  
ب - ترسل ادارة الحانوت التعاوني في ديوان الوزارة نسبة ٢٠% من صافي الارباح الى صندوق التربية المركزي.

#### المادة ١٢

يقوم المسؤول الحسابي في الروضة او المدرسة او المعهد او الدائرة التربوية بتنظيم مسك السجلات الحسابية الاتية: -  
١ - سجل باسماء المساهمين وعدد الاسهم حسب النموذج المعد لهذا الغرض .  
ب - دفتر وصولات الاسهم حسب النموذج المعد على ان يختم بختم المدرسة وتوقيع الموظف الحسابي ورئيس اللجنة .  
ج - سجل المشتريات والمبيعات والارباح الصافية حسب النموذج المعد لهذا الغرض .

#### المادة ١٣

تصرف اجور شهرية للجنة المركزية في ديوان الوزارة واللجان الفرعية في المديريات العامة للتربية المبالغ المنصوص عليها في المادة ٨ من هذه التعليمات على الوجه الاتي: -  
١ - اللجنة المركزية في ديوان الوزارة:  
اولا - خمسة الاف دينار لرئيس اللجنة .  
ثانيًا - اربعة الاف دينار لمحاسب اللجنة .  
ثالثًا - ثلاثة الاف دينار لكل عضو فيها .  
ب - اللجنة الفرعية في المديرية العامة للتربية:  
اولا - اربعة الاف دينار لرئيس اللجنة .  
ثانيًا - ثلاثة الاف دينار لمحاسب اللجنة .  
ثالثًا - الف دينار لكل عضو فيها .

#### المادة ١٤

تعامل المدارس المزدوجة على نفسها معاملة المدرسة الواحدة، اما المدارس المزدوجة مع مدارس اخرى فتعامل كمدارس مستقلة .

#### المادة ١٥

للجهات المنصوص عليها في المادة ١ من هذه التعليمات غلق الحانوت اذا استجدت ظرف تستدعي ذلك .

#### المادة ١٦

تنفذ هذه التعليمات من بداية السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨ .

فهد سالم الشكره  
وزير التربية